الفصل الثاني
التنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة
في الاقتصاد الإسلامي

مُقَدِّمَة:

هذا الفصل يخصص لمناقشة التنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي، ولتغطية هذه القضية فلابد من التساؤلات الآتية:

١ـ ما خصائص الاقتصاد الإسلامي التي يتميز بها عن غيره من المذاهب الوضعية؟

٢ـ ما موقف الاقتصاد الإسلامي من قضية الحرية؟ وما مدى علاقتها بخصائصه؟ كيف ينسق الاقتصاد الإسلامي بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في مجال الحرية الاقتصادية؟

٣ـ ما أنواع الملكية المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي؟ وكيف ينسق الاقتصاد الإسلامي بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في مجال الملكية؟

٤ـ ما موقف الاقتصاد الإسلامي من قضية توزيع الثروة والدخل؟ وكيف ينسق الاقتصاد الإسلامي بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في مجال التوزيع؟

وسوف يخصص لكل واحد من هذه التساؤلات مبحث مستقل، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: خصائص الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: التنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

المبحث الثالث: التنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في مجال الملكية.

المبحث الرابع: التنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في مجال التوزيع.

المبحث الأول

خصائص الاقتصاد الإسلامي

انطلاقاً من فطرية مفهوم المصلحة وهي المفردة الإسلامية المنبثقة من الوحي، والتي تفاعل معها العقل المسلم، وانتهى التأصيل الإسلامي لها إلى أن المصلحة المعتبرة هي غاية الشريعة ومقصودها، ولكون الشريعة الإسلامية هي الحاكمة لفعاليات الحياة كافة في مجتمع مسلم؛ فإن الاقتصاد الإسلامي جزء لا يتجزأ من الشريعة، ومن ثم فإنه يتميز بأمرين:

الأول: يكتسب الاقتصاد الإسلامي خصائص مشتقة من مسلمات الشريعة الإسلامية.

الثاني: مناط الاقتصاد الإسلامي هو تحقيق المصلحة. وفي ذلك يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: إنها تربط جميع الأحكام بالمصالح إذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد، حتى إن الرسول كان ينهى عن الشيء لمصلحة تقتضيه ثم يبيحه إذا تغيرت الحال وصارت المصلحة في إباحته ... فغاية الشرع هو المصلحة، والسبيل إلى تحقيق المصالح حيث لا نص من قرآن أو سنة هو اجتهاد الرأي[1].

وعلى هذا النحو فإن خصائص الاقتصاد الإسلامي تعد بمثابة مسلمات مستوحاة من الشريعة، وهي بذلك لا تقبل النقاش والجدل، إذ إنها حقائق شرعية، لا فرضيات أو تصورات ذهنية.

وبالمقابل تبدأ المدارس الاقتصادية الوضعية تحليلاتها بفرضيات أو احتمالات، وغالباً ما يثبت الواقع خطأها، والدليل على ذلك الإحلال والإبدال بين النظريات الاقتصادية الوضعية وبعضها، كما سبق بيانه.

الاقتصاد الإسلامي له خصائص كثيرة، وستحاول الدراسة تناول الخصائص التي لها علاقة مباشرة بموضوع المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وأهمها على النحو الآتي:

---

(١) انظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، القاهرة: المطبعة السلفية، ص ٦ ـ ٧.

المطلب الأول
التوحـــيد

ينطلق الاقتصاد الإسلامي من التوحيد الخالص كما هو محدد في القرآن الكريم والسنة، وذلك يتضمن التسليم بأن الله خالق كل شيء ومالكه على الحقيقة، والإنسان مخلوق خلقه الله في أحسن تقويم، وفطره على الخير، واستأمنه على بعض ما لا قوام له في الوجود إلا به، من أشياء خلقها الله بقدر، في كون كل ما فيه يسبح بحمد الله في تناغم وفق سنن كونية، وأقام تلك الأمانة على حرية الاختيار المرتبط ببيان المنهج والعاقبة معاً[1].

ويترتب على التوحيد أن تكون الرؤية الكلية للوجود (الإنسان والكون والحياة) هي الإطار العام للاقتصاد الإسلامي، ومن ثم فإن الإيمان بخالق هذا الكون يلزم الإنسان بالعمل وفق المنهج الرباني في الحياة.

ومعنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي رباني المصدر: أي أنه في جملته مصدره الوحي (القرآن والسنة)، أو الاجتهاد في ضوئه، وأنه كذلك رباني الهدف: أي أن الهدف من النشاط الاقتصادي عند المسلم أساساً عبادة الله عز وجل[2].

وحيث إن الغاية من خلق الإنسان هي العبودية لله عز وجل؛ فإن التوحيد هو الخاصية المحورية للاقتصاد الإسلامي والتي تتفرع منها خصائصه الأخرى، كما أن المنهج الرباني ينظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان وعلاقته بالموارد الطبيعية في الكون، وهذا يستتبع بحث خاصية الاستخلاف.

---

(١) انظر: د. السيد عمر، من معالم الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٢-٢٣.

(٢) انظر في تفصيل ذلك: د. على أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، بلبيس: مكتبة دار القرآن، الدوحة: دار الثقافة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٢، ص ٢٢-٢٦.

المطلب الثاني

الاستخلاف[1]

يعد مفهوم الاستخلاف من المفاهيم الإسلامية الخالصة؛ وذلك لأنه نابع من خطاب الوحي، ومن ثم فلا يوجد له نظير في الفكر الوضعي، حيث يغيب الجانب العقدي تماماً أو يوجد بشكل محرَّف. هذا المفهوم من القواعد الأساسية في كل النظم الإسلامية سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية وغيرها.

استخلاف الله للإنسان في الأرض مظهر من مظاهر التكريم، وصورة من صور الابتلاء والاختبار، وهو مشروط بتطبيق منهج الله تعالى وتعاليمه، وسعادة الإنسان وشقاوته منوطة بتطبيق هذا المنهج[2]. والإنسان مزود بجميع الخصائص الروحية والعقلية، فضلاً عن الموارد المادية، لتمكينه من القيام بمهمته على نحو [illegible] وهو حر الإرادة ضمن حدود الخلافة، كما أنه قادر على التمييز والاختيار بين

---

(١) حول القول بأن الإنسان خليفة الله في الأرض، جاء في معجم المناهي اللفظية: جماع خلاف أهل العلم في هذا على ثلاثة أقوال: الأول: الجواز، فيجوز القول بأن الإنسان خليفة الله في أرضه... الثاني: منع هذا الإطلاق... الثالث: وهو ما قرره ابن قيم الجوزية بعد ذلك.
انظر: د. بكر عبد الله أبو زيد، معجم المناهي اللفظية، الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ = ١٩٧٩م، ص ١٥٦.
ويسيل الباحث إلى منع القول مطلقاً بأن الإنسان خليفة الله أو خليفة عن الله في الأرض أو المال، لما يترتب عليه من مزالق عقدية ولوازم فاسدة.
ومن ثم فالرأي الصحيح هو: أن الله عز وجل استخلف عباده في أرضه وعلى ماله عمن سبقهم من البشر.
ولمزيد من المعرفة حول هذا الموضوع، يمكن. على سبيل المثال. الإحالة إلى: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن قاسم، الرباط: مكتبة المعارف، ج ٣٤، ص ٤٥. ومن الكتابات المعاصرة: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، بصائر للمسلم المعاصر، دمشق: دار القلم، ١٩٨٨م، ص ١٥٢. ١٦٦. وأيضاً: د. يوسف الزيوت، مدى صحة القول بأن الإنسان خليفة الله في الأرض، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠١، ص ٢٦٥. ٢٨٨.

(٢) د. عبد الله بن علي البار، مفهوم الاستخلاف وعمارة الأرض في الإسلام، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة السابعة، العدد العشرون، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م، ص ٨٥.

الحق والباطل وبين العدل والظلم وعلى تغيير ظروف الحياة والمجتمع والتاريخ، وهو مفطور على الخير والنبل، وبوسعه المحافظة على فطرته الخيرة والنبيلة بالتربية والتوجيه المناسبين، فضلاً عن الحوافز المناسبة[1].

والموارد التي حباها الله هذا العالم تكفي لتأمين رفاهية الجميع إذا استخدمت بكفاءة وعدالة، ولذا فإن أحد الاختبارات الحقيقية للإنسان هي في استخدام الموارد بطريقة كفؤة وعادلة، بحيث يتأمن فلاح الجميع، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا باستخدام الموارد من منطلق الشعور بالمسئولية وبالقيود التي تحددها الهداية الإلهية ومقاصد الشريعة[2].

ومن نعم الله تعالى على الإنسان أن منحه الحرية والقدرة الكافية وسخر له الموارد بما يكفي للقيام بمهمة الاستخلاف، أي أن لديه الكفاءة المعنوية والمادية للقيام بتلك المهمة، ومن ثم فالإنسان مسئول عن أعماله ومحاسب عليها، وهذا يعني الربط بين الحياة الدنيوية والأخروية. وطالما أن الإنسان مستخلف فهو أمين على ما منح له من النعم، وهذه الأمانة تقتضي منه المحافظة عليها ومراعاة حق غيره من البشر في تلك الموارد تحقيقاً لكرامة الإنسان.

التوحيد والاستخلاف يتضمنان تقرير وحدة الأصل الإنساني، ومن ثم فإن مقياس التمايز والتفاضل بين بني الإنسان هو التقوى، مما يقتضي أن تكون العدالة هي محور أداء واجبات الخلافة. وهذا يستلزم بحث خاصية العدالة.

---

(١) انظر: د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٢٥٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥٨.

المطلب الثالث

العدالـــــــة

إن أهداف العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة يُنظر إليها بالإجماع على أنها جزء لا يتجزأ من الإسلام، لا يمكن تجاوزه، وأنها تقوم على التزام ثابت تجاه الأخوة الإنسانية، وفي الحقيقة أن هناك تركيزاً كبيراً على العدالة والأخوة في القرآن والسنة، بحيث لا يمكن تصور مجتمع مسلم مثالي، ليس لهذين المبدأين فيه وجود[1].

وبالمقابل فإن الإسلام يهدف إلى اجتثاث كل آثار الظلم من المجتمع البشري، والظلم مصطلح إسلامي شامل يشير إلى جميع أشكال عدم الإنصاف وعدم العدالة والاستغلال والاضطهاد والعدوان حيث يحرم شخص الآخرين من حقوقهم أو لا يفي بالتزاماته تجاههم[2]، وحيث تفعل ذلك الجماعات والأمم الظالمة، فتهضم حقوق المستضعفين وتنهب خيرات وثروات المسالمين.

إن تحقيق مقاصد الشريعة يعني تحقيق الرفاهية الاقتصادية ومن أولوياتها توفير حد الكفاية، ويرتبط هذا بتلبية الحاجات الإنسانية وفق المنهج المقاصدي، بيد أن هناك فئات قد تعجز عن ذلك، ولذا يأتي دور العدالة في حل هذه الإشكالية، كما سيتضح توًا.

تعد الموارد بمثابة أمانة في حوزة المستخلف ترتب عليه واجبات تجاه الغير، ولتحقيق مقاصد الشريعة يُلزَم المستخلف بالتخصيص الكفء للموارد وأداء الحقوق لأصحابها. وبالمقابل فإن هدر الموارد يسبب الندرة النسبية لها، كما أن التقصير في أداء حقوق الغير يعد ظلماً، مما يعد إخلالاً بالأمانة يعيق تحقيق مقاصد الشريعة.

---

(١) انظر: د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص٣٩.

(٢) انظر: د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٢٦٧.

ويعد حد الكفاية من الالتزامات الإسلامية المعروفة التي تلبي حاجات العيش الكريم للإنسان. ويقع عبء تحقيق حد الكفاية على الفرد القادر ابتداءً، وبالنسبة للفئات العاجزة عن ذلك يتعين على المجتمع كفايتها من خلال التكافل الاجتماعي، ثم على الدولة من خلال الضمان الاجتماعي، وقد بلغ اهتمام الإسلام بذلك أن جعل حد الكفاية من فروض الكفايات في المجتمع ضماناً لتحقيقه.

إن إقامة العدالة الاجتماعية تستلزم القيام بأعمال في اتجاهات ثلاثة: أولها: التحويل لمصلحة الفئات الاجتماعية المحرومة من خلال موارد التحويل الرئيسة كالزكاة والإسهامات الطوعية كالوقف، وثانيها: إعادة توزيع الثروات من خلال الإجراءات الأخرى كالمواريث وتحريم الربا، وثالثها: دور الدولة من خلال التربية والتعليم والتكوين، ومن خلال توزيع الثروة الطبيعية[1].

ولا شك أن الالتزام بمبدأ العدالة الشامل كما يريد الإسلام، يُحقق النمو ويعزز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، مما يكفل تحقيق التناغم بين الفرد والمجتمع، وهو جزء من منظومة التناغم الكلي في الكون. وفي الاقتصاد الإسلامي تشكل خاصية التناغم بين المتقابلات إحدى أهم خصائصه، وهو ما يستتبع بحثها أدناه.

---

(١) انظر في تفصيل ذلك: د. عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، سبتمبر/ أيلول ١٩٩٧، ص ٣٣. ٤٢.

المطلب الرابع
التناغـــــم

إذا كان وصف الإسلام بأنه دين الفطرة، يقصد به أنه يفطر الإنسانية من جميع نواحيها الروحية والجسدية ـ المعنوية والمادية ـ فينتج عن ذلك أنه يبني نظمه وتشريعاته على أساس الجمع بين هاتين الناحيتين، ويضع على عاتق الفرد والجماعة مسئولية التوفيق بينهما[1]. ولا يتأتى تحقيق هذا التناغم بين المادي والروحي إلا بإتباع المنهج الرباني الذي يتسق مع فطرة الإنسان.

ومن أسس التشريعات الاقتصادية في الإسلام أنه: يعترف بالملكية الخاصة بشروط كما يتبنى الملكية العامة، ويسمح بتراكم رأس المال كما يوجب مساعدة الفقراء والمحتاجين، ويمنع الاحتكار كما يسمح بالتنافس المشروع ويرغب في التعاون بين الناس، وكما يحصل صاحب رأس المال على ربح عادل، لكن يجب أن يعطى العمال أجراً عادلاً، وكما يجب ألا تكون النفقات والاستهلاك فوق الحاجة، لكنها يجب أن تكون معتدلة ومناسبة لتلبية الحاجيات، ويحرم كنز الأموال كما يحرم التبذير في الاستهلاك ويأمر الأغنياء بمساعدة الفقراء والمحتاجين[2].

وفي إطار الجمع بين المتضادات فإن التشريع الاقتصادي الإسلامي يجمع بين الثبات والمرونة أو التطور. ما يتعلق بالجوانب الفنية الاقتصادية فإنه يخضع للتطور، فالإسلام يحث على التقدم من خلال تحقيق العمران المأمور به المكلَّف شرعاً، بل يؤمِّن هذا التقدم بإعمال الأحكام والآداب الإسلامية، واعتماد العقل والتجربة مصدراً من مصادر المعرفة لا يعوق التقدم بل يدعمه في الأمور الفنية للاقتصاد. وأما ما يتعلق بأمور الاقتصاد التي تشمل العلاقات الإنسانية وهي منطقة القيم فإنها ثابتة ولا تخضع للتطور والأحكام التشريعية العاملة عليها ثابتة ولا تخضع للتطور، بل إن

---

(١) انظر: د. حسن صالح العناني، خصائص إسلامية في الاقتصاد، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ص ١١٨.

(٢) انظر: د. عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٨. ٢٩.

هذا الثبات يدعم التقدم ويرشده ويحفزه، بل إن القيم الاقتصادية الإسلامية تؤمن هذا التقدم، واعتبار النقل مصدر المعرفة يؤمّن تحقيق العدل في النموذج التفسيري للاقتصاد الإسلامي[1].

وبهذا التناغم والتكامل بين المتقابلات يهدف الإسلام إلى تحقيق العمران الاقتصادي جنباً إلى جنب مع عدالة التوزيع، ليتسق بذلك الأداء الاقتصادي مع منظومة التناغم الطبيعية في الكون في انسجام تام وتسبيح عام بحمد الله سبحانه وتعالى.

الإنسان المستخلف وما لديه من موارد ومنهج رباني وما عليه من مهام الاستخلاف، تقع عليه مسئولية تحقيق التناغم المطلوب منه بناءً على ذلك، ومعناه أن يكون تحقيق العمران الاقتصادي محكوماً بالشريعة. وطالما أن الإنسان تكفَّل بحمل الأمانة وهو مؤهل بما لديه من إمكانات ذاتية وموضوعية؛ فإنه مسئول عن تبعة أعماله واختياراته وإرادته الحرة، فالحرية تقتضي المسئولية.

(١) لمزيد من التفاصيل، يمكن الإحالة إلى: د. رفعت السيد العوضي، النموذج التفسيري الإسلامي للاقتصاد «رؤية مقارنة»، ص ٢٩ ـ ٣٣.

المطلب الخامس
المسئوليـــــة

في الإسلام المسئولية فردية، وذلك لضمان سير الأعمال كما ينبغي. ويهتم الإسلام أساساً بالتربية الخلقية والسلوكية للأفراد وإيجاد الرقابة الذاتية من منطلق المسئولية الرعوية لكل منهم.

غير أن الأفراد قد لا يكونون جميعاً على وعي بواجباتهم الأخلاقية، ولو كانوا على وعي بها، إلا أنهم قد لا يكونون ملتزمين بها، ومن الممكن أيضاً أن يكونوا غير واعين بالحاجات الملحة وغير المشبعة للآخرين، أو بمشكلة الندرة والأولويات الاجتماعية في استخدام الموارد، كما أن هناك عدداً من الوظائف اللازمة للرفاه العام، ولكن الأفراد لا يرغبون أو لا يستطيعون إنجازها حتى في مجتمع مفعم بالقيم، لهذا فإن دوراً فعالاً للدولة، أمر لا بد منه لتحقيق الرؤية الاسلامية[1].

وعلى قدر حجم عبء الأمانة تكون المسئولية، ولذا لم يدع الإسلام معاش الناس رهن أخلاق الأفراد وضمائرهم، ومن ثم جاءت الشريعة بالنظم الرقابية والمحاسبية اللازمة ضماناً لحفظ النظام العام للمجتمع وكفالة حياة الإنسان بما يليق بالتكريم الإلهي له.

وفي الإسلام فإن المكلف القادر مسئول عن إعالة أسرته وأقاربه وفق ما قرره الفقهاء، والمجتمع مسئول عن العاجزين فيه وذلك بموجب التكافل الاجتماعي، والدولة مسئولة عن رعاياها بغض النظر عن دينهم وذلك بموجب الضمان الاجتماعي. وهكذا، فلكل مسئول عن رعيته.

وتأتي رقابة الدولة أيضاً من منطلق مسئوليتها الرعوية، وتنفيذ ذلك من خلال مؤسسة الحسبة والقضاء وغيرها من التنظيمات الإدارية والفنية اللازمة لضبط وتقويم الأداء الاقتصادي إذا ما انحرف عن مساره المطلوب شرعاً.

---

(١) انظر: د. محمد عمر شبرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ص ١١٤.